وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤٢٤ لسنة ٢٠١٧

بإنشاء الشعبة النوعية للسياحة بالغرفة التجارية لمحافظة كفر الشيخ واعتماد لائحة نظامها الأساسى

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار لائحة النظام الأساسى للشُعب النوعية بالغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة شئون العاملين واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة كفر الشيخ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة كفر الشيخ بجلسة ٣١ يولية ٢٠١٦ ؛

وبناءً على مذكرة رئيس القطاع المفوض فى بعض اختصاصات قانون الغرف التجارية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة كفر الشيخ شُعبة نوعية للسياحة بمدينة كفر الشيخ ، وتكون تحت إشراف الغرفة المذكورة وفى حدود اختصاصاتها .

(المـادة الثانية)

يُعمل بلائحة النظام الأساسى للشُعبة المشار إليها بالمادة الأولى بالصيغة المرفقة .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار ولائحة النظام الأساسى المرافقة له فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/١١/٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ طارق قابيل

لائحة النظام الأساسى

للشعبة النوعية للغرف التجارية

أولاً - اسم الشعبة ومقرها وغرضها

تطبيقًا لنص المادة (٢١) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية .

المادة (١) :

يُنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة كفر الشيخ الشُعبة النوعية للسياحة للعناية بالمصالح المشتركة لأعضائها تحت الإشراف المباشر للغرفة التجارية وفى حدود اختصاصها .

المادة (٢) :

مقر الشُعبة الرسمى هو مقر الغرفة التجارية لمحافظة كفر الشيخ بمدينة كفر الشيخ .

المادة ٣ - تستهدف الشُعبة تحقيق الأغراض الآتية من خلال الغرفة التجارية التابعة لها :

١ - تنظيم العمل فى نشاط السياحة والعمل على النهوض به .

٢ - اقتراح ما من شأنه تنمية وتنشيط وتوحيد الجهود لرفع مستوى المهنة .

٣ - توطيد الوفاق والتعاون بين الأعضاء ومنع التنافس غير المشروع أو الممارسات الضارة بينهم ، والمشاركة فى حل الخلافات بين الأعضاء أو بينهم وبين الأفراد .

٤ - بحث ودراسة الموضوعات والمشروعات واقتراح الحلول المناسبة وعرضها على مجلس إدارة الغرفة لاتخاذ اللازم بشأنها .

٥ - العمل على حل المشكلات التى تعترض نشاطها والسعى إلى تقوية العلاقات وتبسيط الإجراءات مع الأجهزة الرسمية المعنية بالدولة وأجهزة الإنتاج والتمويل والتسويق المرتبطة بهذا النشاط .

٦ - التعرف على الأسواق الداخلية ودراسة موقف السلع محل نشاطها والعرض على مجلس إدارة الغرفة .

٧ - إقامة المعارض ومنافذ البيع الجماعية والمشاركة فيها بعد موافقة الغرفة بهدف الترويج والتسويق وخلق المنافسة السعرية لصالح المستهلك عملاً على انضباط الأسواق بعد موافقة الغرفة .

٨ - دراسة ما يُحال إليها من الغرفة أو هيئة مكتبها من موضوعات وإبداء الرأى بشأنها .

٩ - إمداد الغرفة بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بنشاطها .

١٠ - تبنى برامج التدريب والتوعية وتبادل الخبرات للارتقاء بمستوى الأداء بين الممارسين للنشاط ونشرها بين أعضائها وفق القواعد التى يقرها مجلس إدارة الغرفة .

١١ - اقتراح التشريعات والضوابط المنظمة لتيسير الإجراءات التى تحكم هذا النشاط ورفعها للغرفة التجارية لوضعها فى الإطار الشرعى مع الجهات المختصة .

١٢ - التعاون من خلال الغرفة التجارية مع الجهات المختصة لتطوير وسائل وأساليب العمل فى هذا النشاط لتحقيق الكفاءة والجودة اللازمتين لتطوير الجوانب التسويقية للعاملين بهذا النشاط .

١٣ - وضع ميثاق شرف للمهنة يلتزم به القائمون والممارسون لهذا النشاط .

١٤ - عدم منح شهادات أو تراخيص أو بطاقات أو توجيه المكاتبات أو المطالبات أو الدعوات إلى الجهات الإدارية والحكومية ووسائل الإعلام إلا من خلال الغرفة وأن لا تظهر أمام الغير باعتبارها شخصًا معنويًا مستقلاً عن الغرفة .

١٥ - مراعاة ضوابط أحكام المادة (٢٣) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته .

ثانيًا - تشكيلات الشعبة

المادة ٤ - تشكيل الجمعية العمومية للشُعبة من :

أعضاء الغرفة من التجار والصناع العاملين فى النشاط ممن تقدموا بطلبات عضويتهم للشُعبة التجارية وتنطبق عليهم شروط العضوية الواردة بالمادة التالية وبما لا يقل العدد عن ضِعف عدد أعضاء مجلس الإدارة .

المادة ٥ - يُشترط فى عضو الجمعية العمومية ما يلى :

١ - أن يكون من التجار أو الصناع الذين يزاولون تجارة أو صناعة نشاط أو مهنة هذه الشُعبة وعضواً بالغرفة التجارية ومستوفيًا لشروط المادة (٥) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

٢ - أن يكون مسدداً للاشتراك السنوى للغرفة حتى عام تقديم طلب اشتراكه بالشُعبة .

٣ - أن يُسدد الاشتراك السنوى للشُعبة النوعية الذى يحدده مجلس إدارة الغرفة التجارية .

المادة ٦ - يلتزم عضو الشُعبة بما يلى :

الأحكام والضوابط الواردة بهذه اللائحة .

عدم استغلال انضمامه للشُعبة لغرض شخصى يسىء للشُعبة أو زملائه .

ضوابط ميثاق الشرف التجارى الذى تصدره الغرفة التجارية .

ألا يشتغل بالمضاربات أو الممارسات الاحتكارية أو ما من شأنه الإضرار بالسوق .

عدم التخلف عن اجتماعات الجمعية العمومية إلا بعذر يقبله مجلس الإدارة .

المادة ٧ - تزول صفة العضوية فى الحالات التالية :

الوفاة ، فقد شرط من شروط العضوية ، الاستقالة ، صدور قرار مجلس الإدارة بإنهاء العضوية فى حالة الإخلال بأىٍّ من الالتزامات الواردة بالمادة السابقة .

المادة (٨) :

تكون اجتماعات الجمعية العمومية للشُعبة بمقر الغرفة التجارية .

تجتمع الجمعية العمومية لأول دور انعقاد لها بدعوة من رئيس الغرفة ويرأس الاجتماع لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

وتجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل كل عام خلال ثلاثة الأشهر الأولى من السنة ولا يكون اجتماعها صحيحًا إلا بحضور نصف عدد الأعضاء ، فإذا لم يتكامل هذا العدد يتأجل الاجتماع إلى موعد آخر لا يتجاوز أسبوعًا ، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحًا بحضور ربع عدد الأعضاء أو بما لا يقل عن عدد أعضاء مجلس الإدارة وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

المـادة (٩) :

يكون اجتماع الجمعية العمومية فى دور انعقادها العادى بدعوة من رئيس مجلس إدارة الشُعبة أو النائب الأول فى حالة غيابه .

ويجوز اجتماعها بناءً على طلب كتابى يقدم إلى رئيس الغرفة من ثلثى أعضاء مجلس الإدارة أو ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية .

ويجوز لرئيس الغرفة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى فى الزمان الذى يحدده إذا ما لزم الأمر أو عند الاستعجال والضرورة لذلك .

المـادة ١٠ - تختص الجمعية العمومية بالنظر فى الأمور التالية :

تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشُعبة .

مناقشة المشاكل التى تعوق نشاط عمل الشُعبة ورفع التوصيات بشأنها إلى الجهات المختصة من خلال الغرفة .

الموضوعات التى يرى مجلس إدارة الشُعبة أو الغرفة التجارية إدراجها بجدول الأعمال .

اقتراح تعديل النظام الأساسى للشُعبة أو إضافة أنشطة أخرى مماثلة أو مكملة لنشاطها .

اقتراح حل الشُعبة أو اندماجها مع غيرها .

اقتراح عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .

المـادة (١١) :

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن يُفوض عنه كتابةً فى حضور الاجتماع والتصويت عضواً آخر من بين أعضاء الجمعية العمومية دون الجمع لأكثر من تفويض ، ولا يجوز التفويض ما بين أعضاء الجمعية العمومية عند انتخاب مجلس إدارة الشُعبة .

ثالثًا - مجلس الإدارة

المـادة ١٢ - يُشترط فى عضو مجلس إدارة الشُعبة ما يلى :

١ - الشروط الواردة بالمادة (٥) من هذه اللائحة .

٢ - أن يكون مصرى الجنسية .

٣ - ألا يقل سنه عن ٢٥ سنة ميلادية .

٤ - أن يُحسن القراءة والكتابة .

٥ - أن يتقدم بطلب الترشيح كتابةً لرئيس الغرفة التجارية مصحوبًا بإيصال إيداعه خزينة الغرفة تأمينًا يحدده مجلس إدارة الغرفة عند الترشيح ويصبح هذا المبلغ حقًا للغرفة إذا عدل عن الترشيح بعد الميعاد المحدد أو لم ينجح فى الانتخاب .

٦ - ألا يكون قد صدر قرار بإسقاط عضويته من مجلس إدارة الغرفة التجارية أو مجلس إدارة الشُعبة ما لم تمضِ على صدوره أربع سنوات على الأقل .

٧ - ألا يتخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة وإذا تخلف عن الحضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً عن عضوية المجلس .

المادة (١٢) :

يدير الشُعبة مجلس إدارة تحدد الغرفة التجارية عدد أعضائه ويتكون من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد على واحد وعشرين عضواً للغرف ذات المستوى الأول ولا يزيد عن (١٥) عضواً للمستوى الثانى ولا يتجاوز (١١) عضواً للمستوى الثالث تنتخبهم الجمعية العمومية للشُعبة بالاقتراع السرى المباشر ولأعلى الأصوات .

وينتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له من بين أعضائه هيئة المكتب (الرئيس ، نائب أول ، نائب ثانٍ ، السكرتير) .

مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات وعند خلو مقعد لأى سبب كان حل محله للمدة الباقية من حصل على أعلى الأصوات فى انتخابات تشكيل المجلس .

أما إذا كان الفوز بالتزكية يختار مجلس الإدارة من يشغل المقعد من أعضاء الجمعية العمومية فإذا تعذر يختاره رئيس الغرفة التجارية لشغله المدة الباقية .

ولا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجراً عن أعمالهم بالمجلس .

المادة (١٤) :

تكون اجتماعات مجلس إدارة الشُعبة بمقر الغرفة التجارية ولا يجوز غير ذلك بدون موافقة الغرفة .

ويجتمع مجلس إدارة الشُعبة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويعتبر اجتماعه صحيحًا إذا حضر نصف الأعضاء وترسل إليهم الدعوة مرفقًا بها صورة جدول الأعمال كما ترسل للغرفة أيضًا قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل فإذا لم يتكامل العدد القانونى تأجل الاجتماع لموعد آخر لا يزيد على خمسة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وفى هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحًا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة .

ويجوز لرئيس الغرفة دعوة المجلس للاجتماع متى استوجب الأمر ذلك .

ولمجلس الإدارة أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى هيئة المكتب .

المادة (١٥) :

يجوز للغرفة تعيين أعضاء منتسبين بمجلس إدارة الشُعبة ممثلين للجهات المعنية أو من ذوى الخبرة المتصلة بنشاط الشُعبة بما لا يتجاوز خمسة أشخاص يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الغرفة بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشُعبة ولا يكون لهم حق التصويت على قرارات المجلس أو الجمعية العمومية وتكون مدة عضويتهم سنة واحدة قابلة للتجديد .

ويجوز لأى من أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية ولمندوب الوزارة المختصة حضور اجتماع مجلس إدارة الشُعبة أو اجتماع الجمعية العمومية ولا يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

المادة (١٦) :

تفصل فى صحة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لجنة مؤلفة من النائب الأول لرئيس الغرفة ، مندوب عن الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية ، مندوب عن الشُعبة يختاره مجلس إدارتها .

كما تفصل هذه اللجنة فى طلبات وحالات إسقاط العضوية وللمطعون فى عضويته حق الإدلاء بأقواله أمام اللجنة وتقديم المستندات والمذكرات التى يراها للجنة وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات فى كل حالة ويكون قرارها نهائيًا .

المادة ١٧ - اختصاصات مجلس الإدارة :

يقوم مجلس الإدارة بالعمل على تحقيق أهداف الشُعبة الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة ، ويجوز له تشكيل لجان نوعية تخدم أعضاء الشُعبة من بين أعضاء الجمعية العمومية .

المادة ١٨ - اختصاصات رئيس مجلس الإدارة :

١ - توجيه الدعوة لاجتماعات هيئة المكتب ، مجلس الإدارة ، الجمعية العمومية .

٢ - رئاسة الجمعية العمومية ، مجلس الإدارة ، هيئة المكتب ، اللجان النوعية فى حالة حضوره .

٣ - توقيع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وهيئة المكتب ورفعها لرئيس الغرفة لاعتمادها .

٤ - يشرف على تنفيذ التوصيات الصادرة عن مجلس الإدارة وهيئة المكتب وبصفة عامة على حسن سير العمل بالشُعبة .

٥ - يقوم النائب الأول بأعمال رئيس مجلس الإدارة فى حالة غيابه ويقوم النائب الثانى بذلك فى حالة غيابهما .

المادة ١٩ - اختصاصات السكرتير :

١ - إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة ، هيئة المكتب ، الجمعية العمومية وإعداد الدعوة إلى اجتماعاتها بالتنسيق مع رئيس الغرفة .

٢ - تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الإدارة وهيئة المكتب .

٣ - التوقيع على محاضر الاجتماعات مع الرئيس .

٤ - تسيير أعمال الشئون الإدارية للشُعبة .

المادة ٢٠ - الموارد المالية للشُعبة :

١ - الاشتراك السنوى الذى يحدده مجلس إدارة الغرفة .

٢ - التبرعات والهبات المقدمة للشُعبة بعد موافقة مجلس إدارتها ومجلس إدارة الغرفة على قبولها بمراعاة أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

٣ - عائد الأنشطة التى تباشرها الشُعبة فى مجال اختصاصها .

٤ - أية إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الغرفة .

المـادة ٢١ - حسابات الشُعبة :

تكون حسابات الشُعبة ضمن حسابات الغرفة التجارية ويتم الصرف بموجب مستندات مالية طبقًا للنظام المعمول به بالغرفة التجارية وفى إطار ضوابط لائحتها المالية .

المـادة ٢٢ - حل الشُعبة :

يجوز للوزير المختص حل الشُعبة إذا قامت بعمل لا يدخل فى أغراضها أو وقعت منها مخالفة لأحد الأحكام الواردة بالمادة (٢٣) من قانون الغرف التجارية .

أحـكام عامـة

المـادة (٢٣) :

تسرى نصوص أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجاريـة ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ فيما لم يرد به نص فى هذه اللائحة .

المـادة (٢٤) :

تعتمد محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشُعبة وهيئة مكتبها من رئيس الغرفة التجارية وتكون نافذة ما لم يتم الاعتراض عليها منه خلال شهر من تاريخ ورودها للغرفة .

المـادة (٢٥) :

لا يجوز لعضو جمعية عمومية فى شُعبة نوعية أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شُعبة نوعية واحدة فقط .

المـادة (٢٦) :

يعين بقرار من رئيس الغرفة مقرر الشُعبة من بين موظفى الغرفة ليتولى أعمال السكرتارية والشئون الإدارية المتعلقة بالشُعبة .

المـادة (٢٧) :

على عضو الشُعبة فى حالة رغبته الانضمام لعضوية الشُعبة النوعية العامة بالاتحاد العام للغرف التجارية إخطار هيئة مكتب الشُعبة والغرفة التجارية التابع لها برغبته للإحاطة .